

التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٩
رقم الوارد: ٦٠٧١



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم
م.ك.ط 25\12\10760
التاريخ
2025\12\29
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة تجارة عمان

الموضوع: آلية إعفاء وحدات الإنارة العاملة على الطاقة
الشمسية كنظام متكامل وبجميع مكوناته

إشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بتوجيه من يلزم لديكم للتعميم على تجار الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات بأنه وفي حال رغبتهم بإعفاء وحدات الإنارة العاملة على الطاقة الشمسية كنظام متكامل وبجميع مكوناته إستناداً لأحكام المادة (5ب) من النظام رقم 58 لسنة 2024 وتعديلاته يتم وفقاً للإجراءات التالية وذلك إعتباراً من تاريخ 2026/01/01:

1. تقديم طلب من قبل الجهة المستوردة للمركز الجمركي المعني لسحب عينات تمثل كافة الأصناف المطلوب إعفائها.
2. يقوم المعنيين في المركز الجمركي المعني بوضع العينات بكيس جمركي وضربها بالرصاص الجمركي وارسالها لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، مع إبراز الاستدعاء المقدم للمركز الجمركي وشروطات المركز الجمركي برقم الرصاص الذي تم ضربه للعينات.
3. أي تكاليف على التغليف ونقل العينات من المنافذ الجمركية لوزارة الطاقة تكون على حساب الجهة المستوردة.
4. تقديم طلب إعفاء على الموقع الإلكتروني ورافاق البيان الجمركي والفاتورة المربوطة بالبيان الجمركي.
5. يتم معاينة العينات المرسله من المنفذ الجمركي ومطابقتها مع الفاتورة والبيان الجمركي من قبل المعنيين في وزارة الطاقة والثروة المعدنية وذلك للتأكد من تحقيقها لأحكام وشروط النظام المشار اليه وخاصة عدم وجود مدخل شحن بواسطة الكهرباء التقليدية.
6. بحال مطابقة العينات للفتاير المرفقة وتحقيقها لشروط وأحكام النظام المشار إليه أعلاه يتم السير بمنح الاعفاءات وحسب الأصول، ولن ينظر بطلبات الاعفاء دون إبراز عينات اصوليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأمين العام

م. أماني العزام

م ك ط

نسخة: - وزارة الصناعة والتجارة

- دائرة الجمارك الأردنية

- النقابة العامة لتجار الكهرباء والإلكترونيات





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة
وترشيد استهلاك الطاقة وتعديلاته رقم 58 لسنة 2024

المنشور على الصفحة 4671 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5948 بتاريخ 2024/9/2

صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة
2012

صادر بموجب المادة 11 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012

المادة 5

تحدد أحكام وشروط آلية صافي القيمة في الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته لغايات الاستهلاك الخاص على
النحو التالي ويجوز فقط للمستهلكين من القطاعات (صناعي متوسط، صناعي صغير، زراعي فندقي، منزلي)
إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لهذه الآلية:-

أ. تطبق هذه الآلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام المرخص له ، والتي تقع في
الموقع الجغرافي لموقع الاستهلاك ذاته للمستخدم.

ب. باستثناء المستهلكين من القطاع المنزلي، للمستهلك إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع
الجغرافي ذاته للاشتراك وبحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنوياً (50%) من مجموع
الاستهلاك للمستهلك لآخر (12) فاتورة صادرة من المرخص له وذلك من تاريخ تقديم طلب الربط الى المرخص له
بحسب الأدلة الإرشادية المقررة من الهيئة.

ج. يجوز لمستهلكي القطاع المنزلي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتجددة في الموقع الجغرافي ذاته للاشتراك
بحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المتوقعة توليدها من هذه النظم سنوياً (100%) من مجموع الاستهلاك للمستهلك
لآخر (12) فاتورة صادرة من المرخص له وفقاً للأدلة الإرشادية المقررة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز استطاعة نظام
الطاقة المتجددة للمستخدم (16) أمبيراً لكل طور.

د. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له شهرياً بعمل تسوية بين مجموع كمية الطاقة
الكهربائية بوحدة (ك.و.س) المصدرة إلى نظام المرخص له خلال فترة زمنية معينة وفقاً للجدول رقم (2) الملحق
بهذا النظام وبين الطاقة المستجرة من نظام المرخص له خلال الفترة الزمنية ذاتها وفقاً للجدول رقم (2) الملحق
بهذا النظام.

هـ. في حال كان مجموع كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له
أكبر من مجموع كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم خلال الفترة ذاتها وفقاً للفرات الواردة في
الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام، فعلى المرخص له ترصيد قيمة كمية الطاقة الفائضة وفقاً للجدول رقم (3)
الملحق بهذا النظام.



- و. في حال كان مجموع كمية الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة المصدرة خلال الفترة ذاتها وفقاً للفترات الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام إلى نظام المرخص له يقوم المرخص له باحتساب قيمة صافي الكمية المترتبة على المستخدم وحسب تعرفه المستخدم شهرياً وللفترة ذاتها.
- ز. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات النقص وفقاً للفترتين (هـ) و(و) من هذه المادة لصالح المستخدم يقوم المرخص له بتدوير فائض صافي القيمة بالدينار الأردني لحساب الشهر الذي يليه.
- ح. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات النقص وفقاً للفترتين (هـ) و(و) من هذه المادة لصالح المرخص له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المدورة السابقة.
- ط. يتم تصفير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتجددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة لكل فترة من شهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه إن وجدت.

